صلاة المسافر

صلاة العيد والجمعة للحجاج، وقصر أهل مكة للظهر

السؤال: **هل للحجاج صلاة عيد؟ وكذا صلاة جمعة أم تُصلى ظهرًا مقصورة؟ وهل يَقصرها حجاج أهل مكة؟**

الجواب: النبي -عليه الصلاة والسلام- حجَّ وصادف يومُ عرفة يومَ جمعة ولم يصلِّ الجمعة، بل صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، وكذلك العيد صلى الظهرَ ولم يصلِّ صلاة العيد، فالحاج ليس عليه جمعة ولا عيد؛ اقتداءً بالنبي -عليه الصلاة والسلام-.

والخلاف بين أهل العلم في القصر بمنى، والجمع بعرفة ومزدلفة، هل هو من أجل النسك فيشمل أهل مكة أو لا، ولم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لمَّا صلى جمعًا بعرفة ومزدلفة أو قصرًا بمنى أنه قال: (أتموا فإنا قومٌ سَفْر) كما قال ذلك حينما صلى في المسجد يوم فتح مكة قال: **«أتموا الصلاة فإنا قوم سَفْرٌ»** [السنن الكبرى للبيهقي: 5453 / ويُنظر: أبو داود: 1229]، وأما بالنسبة للحج فإنه لم يُعرف عنه أنه ذَكر ذلك، فمن أهل العلم من يقول: إن القصر للنُّسك، وحينئذٍ يشمل أهل مكة وغيرهم، ومَن قال: لا، هو للسفر، يقول: إنه تم التنبيه الذي تقوم به الحجة فيما تقدَّم ولا يلزم أن يُنبَّه على هذا في كل مناسبة، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة 27/12/1433ه